

**ظهير شريف بتنفيذ القانون رقم 38.19 الموافق
بموجبه على الاتفاقية في مجال المساعدة القضائية في
الميدان الجنائي، الموقعة بالرباط في 19 مارس 2019
بين المملكة المغربية وجمهورية رواندا.**

**ظهير شريف رقم 1.20.19 صادر في 11 من رجب 1441
(6 مارس 2020) بتنفيذ القانون رقم 38.19 الموافق
بموجبه على الاتفاقية في مجال المساعدة القضائية في
الميدان الجنائي، الموقعة بالرباط في 19 مارس 2019 بين
المملكة المغربية وجمهورية رواندا¹.**

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولاسيما الفصول 42 و50 و55 (الفقرة الثانية) منه،

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 38.19 الموافق بموجبه على الاتفاقية في مجال المساعدة القضائية في الميدان الجنائي، الموقعة بالرباط في 19 مارس 2019 بين المملكة المغربية وجمهورية رواندا، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بفاس في 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

1 - الجريدة الرسمية عدد 6866 بتاريخ 24 رجب 1441 (19 مارس 2020)، ص 1650.

قانون رقم 38.19
يوافق بموجبه على الاتفاقية في مجال المساعدة القضائية في
الميدان الجنائي ، الموقعة بالرباط في 19 مارس 2019
بين المملكة المغربية وجمهورية رواندا

مادة فريدة

يوافق على الاتفاقية في مجال المساعدة القضائية في الميدان الجنائي، الموقعة بالرباط في 19 مارس 2019 بين المملكة المغربية وجمهورية رواندا.